الجزء الأول....مجموعة أسئلة بابل شيت ع منهج الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، والاجابات موجودة في ريكورد علي جروب التليجرام...

والأسئلة بعضها صح ام خطأ ، وبعضها اختر.

اعداد / أحمد عنان

- يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين توافر أحد الشروط الثلاثة حيث اتحاد الدين والملة والطائفة ، أن ينتموا لطائفة كانت لها جهة قضائية ملية منظمة حتي ٣١ ديسمبر ١٩٥٥، أن يكون حكم شريعة غير المسلمين غير مخالف للنظام العام..

- الشريعة المسيحية هي الشريعة ذات الولاية العامة في مسائل الأحوال الشخصية..

- شريعة غير المسلمين (اذا توافرت شروط تطبيقها) تطبق علي منازعاتهم جميعا....

- المواريث والوصية والأهلية والولاية ع المال يحتكم فيها غير المسلمين للشريعة غير الاسلامية.

- يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين اتحاد الدين أو الملة أو الطائفة...

- ذكر المشرع صراحة ضرورة الاتحاد في الدين لتطبيق شريعة غير المسلمين..

- المشرع لم يذكر صراحة ضرورة الاتحاد في الدين لتطبيق شريعة غير المسلمين،، وبالتالي هو شرط غير لازم ويكفي الاتحاد في الملة والطائفة...

- الهندوس والبوذيين والبهائيين يخضعون في منازعات الاحوال الشخصية عند توافر الشروط الثلاثة إلي شريعتهم ...

- الديانات غير الاسلامية في نظر المشرع المصري تشمل أي دين .

- الملة تختلف عن المذهب...

- الملة تختلف عن الطائفة.

- المذهب الأرثوذكسي يؤمن بالطبيعة الواحدة للمسيح (الالهية)

- الكنيسة الكاثوليكية سميت كذلك لأنها صاحبة الرأي المستقيم...

- مجمع خلقيدونية قرر أن للمسيح طبيعة واحدة ..
- مجمع خلقيدونية انعقد بزعامة كنيسة روما...
- الكنيسة الكاثوليكية تعني الجامعة أو العالمية ، أما البروتستانت نسبة إلي المحتجين ..
- ساد المذهب الارثوذكسي في الغرب والكاثوليكي في الشرق..
- الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة قابلة للاستئناف لكنها غير قابلة للطعن.
- المذاهب أو الملل المسيحية ٤ ..
- الطوائف المسيحية ١٢
- أكبر طائفة للأقباط الارثوذكس في مصر طائفة الأقباط الارثوذكس...
- طائفة الروم من أصل يوناني ..
- عدد طوائف الارثوذكس ٤ ، والكاثوليك ٧.
- اعترف المشرع المصري بجميع طوائف البروتستانت في مصر ...
- عدد ملل ومذاهب اليهود ٢..
- غالبية اليهود من الربانيين..
- الربانيين يؤمنون فقط بالتوارة ..
- عدد طوائف اليهود من الربانيين واحدة في مصر .
- عدد طوائف اليهود من القرائيين واحدة ..

- انقسم اليهود مذهبيا إلي الاشكنازيم والسفارديم..

- تطبق شريعة غير المسلمين عند الاختلاف في الدين ، أو عند الاتحاد في الدين والاختلاف في الملة، أو عند الاتحاد في الدين والملة والاختلاف في الطائفة..

- ثار نزاع بين زوج مسيحي وزوجة يهودية ، أو بين زوج مسيحي أرثوذكسي طائفة أقباط وزوجة مسيحية ارثوذكسية طائفة أرمن ، أو بين زوج مسيحي أرثوذكسي وزوجة مسيحية كاثوليكية، ستحكمه اذن الشريعة المسيحية..

- نؤيد الرأي القائل بضرورة الاكتفاء بالاتحاد في الدين والملة لتطبيق شريعة غير المسلمين حتي ولو حدث اختلاف في الطائفة..

- صريح نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠+ ما كان يجري عليه العمل في المجالس الملية يؤكد ضرورة الاتحاد في الدين والملة دون الطائفة ..

- نطق الشهادتين يعد اعتناقا للاسلام بطريق التبعية ..

- اتيان الانسان شعيرة من شعائر الاسلام دليل علي اعتناق الاسلام بطريق الدلالة ..

- عندما يتقدم شخص الي جهة دينية لتغيير الملة أو الطائفة فهي ملزمة أو مقيدة بقبول طلب انضمامه ..

- زوج أرثوذكسي اقباط متزوج من أرثوذكسية اقباط ، ولم يستطع طلاقها فقرر تغيير الملة وقرر الدخول في المذهب البروتستانتي وذهب إلي الجهة الدينية الجديدة ، فإنها تقوم((بقبوله)) لأنه سليم النية...

- عندما يصدر قرار بقبول انضمام شخص إلي ملة أو طائفة جديدة فلابد أن يخطر الجهة الدينة القديمة التي كان يتبعها..

- البروتستانت تتعد طوائفهم من الناحية الواقعية لا القانونية..

- يجوز للشخص البروتستانت أن يغير طائفته ويترتب علي ذلك أثر قانوني .

- اختر: زوج أرثوذكسي متزوج من أرثوذكسية ، فقرر الدخول في البروتستانتية في شهر يناير ، اي ان هناك اختلاف ملة ومن ثم تطبق الشريعة الاسلامية ، فطلق زوجته في شهر فبراير ، فهنا ستقوم الجهة الدينية الجديدة التي انضم اليها باصدار قرار ب(ابطال الانضمام/ الفصل) ...

● الابطال لقرار الانضمام للجهة الدينة الجديدة يكون لسوء النية، وبأثر رجعي ، أما سوء السلوك الديني يؤدي إلي اصدار قرار بالفصل وبأثر مباشر...

● الجهة الدينية ملزمة بتسبيب قرار ابطال الانضمام ..

●الجهة الدينية عند اصدار قرار ابطال الانضمام تكون ملزمة بتقديم حسابا عنه أمام القضاء..

●قرار الجهة الدينية عند اصدار قرار ابطال الانضمام لاااااا يخضع لرقابة القضاء..

●وفقا لقانون ١٩٥٥ فإن الوقت الذي يعتد به في تغيير العقيدة اذا كان التغيير إلي الاسلام ، قبل رفع الدعوي..

●●وفقا لقانون ١٩٥٥ فإن الوقت الذي يعتد به في تغيير العقيدة هو قبل رفع الدعوي، اذا كان التغيير إلي غير الاسلام او أدي التغيير إلي تغيير الملة أو الطائفة ..

● تضمن القانون الحالي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ نصا يبين الوقت الذي يعتد به في تحقيق أثر تغيير العقيدة ...

●وفقا لدستور ٢٠١٤ يتم الاعتداد بتغيير العقيدة أيا كان وقت هذا التغيير سواء قبل رفع الدعوي أو اثناء سير الدعوي..

● التعميد أمام كنيسة معينة قرينة قاطعة علي انتماء الشخص لملة أو طائفة.

● عقد الزواج وسيلة لاثبات الملة أو الطائفة..

● اتمام الخطبة أو ابرام عقد الزواج وفقا لطقوس الطائفة التي ينتمي اليها أحد الزوجين يعد قرينة قاطعة ودليل علي انضمام الزوج الاخر الي ذات الطائفة التي تمت الخطبة أو أبرم الزواج ع أساسها ، ودليل علي تغيير الطائفة أو الملة ...

● الشهادة- كمستند دال ع تغيير الشخص ملته أو طائفته - التي لم تعتمد من رئيس الطائفة تعد دليل علي تغيير الملة أو الطائفة ..

● تجوز المنازعة في الاتحاد في الملة والطائفة لأول مرة أمام محكمة النقض..

● اقراراخر ص ٧١

● في شرط الانتماء إلي جهات قضائية ملية منظمة حتي ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ، نجد ان الجهات القضائية وقتها

كانت قائمة علي اساس الملل والمذاهب ..

●في شرط الانتماء إلي جهات قضائية ملية منظمة حتي ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ، نجد ان القضاء وقتها كان (مذهبي _ طائفي) اختر..

● شرط الانتماء إلي جهات قضائية ملية منظمة حتي ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ متوافر بالنسبة لكل طوائف غير المسلمين في مصر..

● في شرط الانتماء إلي جهات قضائية ملية منظمة حتي ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ،نجد أن الجهات القضائية الطائفية كانت تستند إلي (قانون مصري _ أوامر عثمانية_ كل ما سبق) اختر

●في شرط الانتماء إلي جهات قضائية ملية منظمة حتي ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ،، نجد أن الجهات القضائية التي كانت منظمة بقانون مصري هي طائفة الاقباط الارثوذكس + الانجيليين الوطنيين+ الارمن الكاثوليك اما الباقي كان منظم بأوامر عثمانية .

● زوج مسيحي وزوجة مسيحية متحدين في الدين والملة والطائفة ولكن الطائفة هي شهود يهوه أو المورون أو السبتيون، فهل يمكن لهم تطبيق الشريعة المسيحية علي نزاعهما؟

● اختر..زوج مسيحي وزوجة مسيحية متحدين في الدين والملة ، ولكن الزوج ينتمي لطائفة الاقباط(أي معترف بها) ، و هي من طائفة شهود يهوه أو المورون أو السبتيون (غير معترف بها) ، لن يحتكما إلي الشريعة المسيحية بل الاسلامية بسبب (انتفاء شرط الانتماء إلي جهات قضائية ملية منظمة حتي ٣١ ديسمبر ١٩٥٥_ الاختلاف في الطائفة_ كل ما سبق)

■■■■■■■■■■■■■

● النظام العام هو مجموعة القواعد الأساسية التي تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ..

● في شرط عدم مخالفة شريعة غير المسلمين للنظام العام ، نجد أن النظام العام مرادف تماما للشريعة الاسلامية ..

● النظام العام يقصد به (النظام العام بمفهومه العادي المأخوذ به في سائر فروع القانون_ جزء من الشريعة الاسلامية_ كل ما سبق)

● النظام العام لا يأخذ مطلقا بالشريعة الاسلامية..

● تحريم التبني و تحريم زواج المثليين و تحريم زواج الرجل بمطلقته ثلاثا حتي تنكح زوجا غيره ، تحريم زواج المحارم ، قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، كلها من النظام العام ومأخوذة من (الشريعة الاسلامية_ قواعد القانون) اختر

● حرية العقيدة وحرية الزواج ووجوب تقييد سن الزواج بين معين وحماية مصالح الطفل الفضلي كلها من النظام العام المأخوذ من قواعد القانون ...؟

●النظام العام فكرة مطلقة لا تتغير بتغير الزمان والمكان..

● أخذت محكمة النقض في تحديد مفهوم النظام العام بمفهوم(علماني/ ديني / مختلط) اختر

●نظام العدة موجود في شريعة الكاثوليك والبروتستانت ...

●نظام العدة موجود في شريعة الأرثوذكس .

● نظام العدة غير موجود عند جميع المذاهب المسيحية .

● المرأة الكاثوليكية أو البروتستانتية يمكنها الزواج فور وفاة زوجها أو الحكم ببطلان الزواج دون انتظار عدة لأن الشريعة الكاثوليكية والبروتستانية لا تعرف العدة وبالتالي يجب ترك غير المسلمين وما يدينون ..

● زواج يبوم يوجد في المسيحية..

● في اليهودية نجد أرملة الأخ المتوفي تصبح زوجة لأخيه دون توقف علي رضائها، فيجب احترام ذلك في مصر تطبيقا لمبدأ ترك غير المسلمين وما يدينون ..

من ٨٨ الي ١٥٩

● لتطبيق الشريعة الاسلامية علي منازعات الأحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين يجب تخلف (كل) شروط تطبيق شريعة غير المسلمين ...

●عند تخلف أحد شروط تطبيق شريعة غير المسلمين نطبق الشريعة الاسلامية بمعني ((القواعد الموضوعية التي تطبق علي المسلمين أنفسهم_ قواعد الاسناد التي تخيل الي شرائع غير المسلمين)) اختر

●عند تخلف أحد شروط تطبيق شريعة غير المسلمين ، نطبق الشريعة الاسلامية تطبيق (مطلق _ بقيود)

● اذا وجد القاضي أن الزوجين المسيحيين مختلفين ملة أو طائفة ، فلا يمكن تطبيق الشريعة المسيحية، فيطبق الشريعة الاسلامية مباشرة دون قيود ...

● أرثوذكسي تزوج من بروتستانتية ، اذن اختلاف ملة ، أو مثلا اتحاد ملة واختلاف طائفة مثل زوج ارثوذكس اقباط وزوجة ارثوذكس ارمن ..

اذن اختلاف ملة أو طائفة ، من ثم لا نطبق الشريعة المسيحية ، بل نطبق الشريعة الاسلامية، فهل من حقه أن يطلقها ؟

● كل المذاهب المسيحية لا تعرف الطلاق.

● الديانة اليهودية، الأرثوذكس والبروتستانت يجيزون الطلاق.

●الأرثوذكس والبروتستانت يجيزون الطلاق في أضيق الحدود ..

●الكاثوليك لا يعرفون الطلاق..

●الانفصال الجسدي عند الكاثوليك بمثابة طلاق..

● كاثوليكي أقباط تزوج كاثوليكية روم ..اي اتحاد ملة واختلاف طائفة ، أو زوج كاثوليك والثاني بروتستانت أي اختلاف ملة ، هتتسرع وتقول يجوز الطلاق لأن الشريعة الاسلامية تطبق!! لا لأنه يشترط لتطبيق الأخيرة عدم اصطدامها بأصول العقيدة المسيحية والطلاق غير معترف به عند الكاثوليك

● الدفع من أحد الزوجين الكاثوليك بعدم قبول دعوي الطلاق المرفوعة من الزوج الاخر هو دفع مقرر لحماية العقيدة الدينية، وليس لصالح الخصم المدعي عليه، وبالتالي هو دفع من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها...

● من أصول العقيدة المسيحية حظر الطلاق عند الكاثوليك، و حظر تعدد الزوجات عند المذاهب الثلاثة..

●●●للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثضي بعدم قبول دعوي طلاق من كاثوليك ع كاثوليكية ..

●●● تزوج مسيحي ع زوجته فرضيت بذلك الاولي ، اذن الزواج الثاني صحيح...

● حدث اختلاف ملة أو طائفة بين زوجين، ومن ثم تطبق الشريعة الاسلامية ، فهل يعني ذلك أن الزوج من حقه أن يعدد زوجاته؟

● من وجهة نظر القضاء ، اذا حدث اختلاف في الملة أو الطائفة ،وأصبحت الشريعة الاسلامية واجبة التطبيق ، فقام الزوج المسيحي بطلاق زوجته بارادته المنفردة في يناير ، ثم رفع دعوي لاثبات الطلاق ، ونظر القضاء في فبراير وتبين

أن الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق فإنه يحكم باثبات الطلاق ، هنا الطلاق يقع من تاريخ ايقاعه من الزوج أم من تاريخ الحكم؟

● من وجهة نظر القضاء ، اذا حدث اختلاف في الملة أو الطائفة ،وأصبحت الشريعة الاسلامية واجبة التطبيق ، فقام الزوج المسيحي بطلاق زوجته بارادته المنفردة في يناير ، ثم رفع دعوي لاثبات الطلاق ، ونظر القضاء في فبراير وتبين أن الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق فإنه يحكم باثبات الطلاق ، هنا الطلاق يقع من تاريخ ايقاعه من الزوج أم من تاريخ الحكم؟

من تاريخ ايقاعه في يناير... فالحكم هنا (منشئ/ كاشف مقرر) اختر

●من وجهة نظر الرأي الأول الراجح في الفقه ، اذا حدث اختلاف في الملة أو الطائفة ،وأصبحت الشريعة الاسلامية واجبة التطبيق ، فقام الزوج المسيحي بطلاق زوجته بارادته المنفردة في يناير ، ثم ذهب للقضاء فقرر القضاء في فبراير أن شروط تطبيق الشريعة الاسلامية توافرت ومن حقه أن يطلقها ، فهنا الطلاق يقع من تاريخ ايقاعه من الزوج أم من تاريخ الحكم؟

●اذا حدث اختلاف في الملة أو الطائفة ،وأصبحت الشريعة الاسلامية واجبة التطبيق ، فالزوج المسيحي ليس من حقه أن يطلقها الا اذا توافرت علة الزنا أو تغيير الدين.

●اذا حدث اختلاف في الملة أو الطائفة ،وأصبحت الشريعة الاسلامية واجبة التطبيق ، فالزوج المسيحي من حقه أن يطلق زوجته ولو كانت هي كاثوليكية أو كان هو كاثوليكي..

● تري محكمة النقض أن حظر الطلاق بالارادة المنفردة ليس من الأصول الأساسية للشريعة المسيحية.

● الخلع يقع طلاق رجعي ..

● في الخلع تتنازل الزوجة عن حقوقها المالية.

● الحكم الصادر بالخلع قابل للطعن فيه..

●بمجرد طلب المرأة الخلع تقضي لها المحكمة دون محاولة للصلح...

●يجوز للزوجة المسيحية المطالبة بالخلع أيا كان مذهبها..

● يجوز للزوجة الكاثوليكية المطالبة بالخلع..

● يجوز للزوجة المسيحية المطالبة بالخلع (اذا توافرت شروط تطبيق الشريعة الاسلامية مثل اختلاف الملة أو الطائفة / ألا تكون كاثوليكية/ كل ما سبق)

●●●●●●●●●●●●●●

- الجبنيوت أو نصف اكليل مصطلح يطلق علي الخطبة.

- الخطبة عقد لازم ...

- اختلفت المذاهب المسيحية حول كون الخطبة عقد غير لازم .

- اختر..الشرائع المسيحية(تتفق/ تختلف) مع القوانين الوضعية حول فكرة أن الخطبة عقد غير لازم..

- مرحلة ما بين الخطبة والزواج الفعلي تسمي (جبنيوت/ اكليل / عقد الاملاك) اختر

- ينعقد الزواج قانونا وينتج جميعا آثاره عدا المخالطة الجسدية في عقد الاملاك.

- عقد الاملاك كان يوجد عند الأقباط الارثوذكس ، وبعد ذلك أمر البطريرك كريلس الرابع بأن يتم الاملاك والتكليل معا.

- لائحة الاحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس لم يرد فيها ذكر لعقد الاملاك..

- للخطبة شروط موضوعية وشكلية ...

- الشروط الموضوعية للخطبة تتمثل في :

1/ الرضا ، ولكي يكون صحيحا لابد من

أ: الأهلية (السن) + موافقة ولي النفس اذا كان الخاطبان لم يبلغا سن انتهاء الولاية ع النفس

ب:أن يخلو الرضا من العيوب مثل الغلط والاكراه ...

2: انتفاء موانع الزواج..

- سن الخطبة عند الأقباط الارثوذكس للخاطب ١٧ وللمخطوبة ١٥ ...

- سن الخطبة عند الكاثوليك من ٧ سنوات ، لكن لا يحوز الزواج الا اذا بلغ الرجل ١٦ والمراة ١٤

- سن الخطبة عند البروتستانت هو سن الزواج اي البنت ١٦ والولد ١٨..

- يكفي لصحة الخطوبة من الناحية الموضوعية توافر الرضا الصحيح وفقط...خطأ بل لابد من انتفاء موانع الزواج.

- الخطبة (عقد شكلي / عقد غير لازم/ كل ما سبق) اختر

- الشبكة تسمي العربون

- الاعلان عن الخطبة شرط لانعقادها..

- الاعلان عن الخطبة ليس شرطا لانعقادها ولا يؤدي إلي البطلان.

- قد يتم زواج دون اعلان عن الخطبة.

- وفقا للائحة الأقباط الارثوذكس ، الكاهن الذي باشر عقد الخطبة يحرر ملخص عنه خلال ٣ أيام من تاريخ حصوله .

- وفقا للائحة الأقباط الارثوذكس ،يعلق ملخص عقد الخطبة لمدة ١٠ أيام تشتمل علي يومي أحد..

- وفقا للائحة الأقباط الارثوذكس اذا لم يتم الزواج خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة ال ١٠ ايام التي يعلق فيها الملخص ، لا يجوز حصول الزواج الا بعد تعليق جديد أي اعادة الاعلان...

- وردت عند الكاثوليك والبروتستانت أحكام تتعلق بالاعلان عن الخطبة..

- يجوز الاعفاء من الاعلان عن الخطبة أو اعادتها وفقا للائحة الأقباط الأرثوذكس .

- عند الاعلان عن الخطبة يجب علي المؤمنين أن يكشفوا عن موانع الزاوج اذا وجدت..

- طبيب يعلم بمرض لدي رجل خاطب ، فهل عليه التزام بافشائه؟

- من لهم الحق في المعارضة في الزواج محددين ع سبيل المثال في لائحة الأقباط الارثوذكس...

- المعارضة في الزواج تتم في أي وقت..

- يمكن أن تتم المعارضة في الزاوج بذكر موانع غير المنصوص عليها...

- قام الأب بالمعارضة في الزواج بحجة ان العريس غير كفء وبالتالي يعد ذلك من موانع الزواج ..

- المعارضة في الزواج تمنع من اجراء الزواج قبل الفصل فيه نهائيا ..

- اذا حكم بصحة المعارضة في الزواج لوجود مانع، لا يجوز عقد الزواج

- اذا حكم برفض المعارضة في الزواج فانه يمكن السير في اجراءات الزواج

- دورة المشورة الأسرية تعد شرطا لاتمام مراسم الزواج عند الارثوذكس..

- يجوز للرجل المسيحي أن يخطب علي خطبة أخر ...

- الخطبة مرحلة من مراحل انعقاد الزواج..

- العدول عن الخطبة ((لابد)) أن يتم باتفاق الطرفين.

- ترفض المذاهب المسيحية فكرة العدول عن الخطبة..

- لا ترتب المذاهب المسيحية آثار علي العدول عن الخطبة ..

- في شريعة الأقباط الأرثوذكس ،إذا عدلت المخطوبة عن الخطبة دون مبرر ،، فالخاطب من حقه استرداد ما قدمه لها من هدايا متمثلة في طعام وشراب....

- في شريعة الأقباط الأرثوذكس ،إذا عدلت المخطوبة عن الخطبة دون مبرر فالخاطب من حقه استرداد ما قدمه لها من هدايا مستهلكة وغير مستهلكة..

- في شريعة الأقباط الأرثوذكس ،إذا عدلت المخطوبة عن الخطبة((بمبرر)) أو عدل الخاطب عن خطبته بمبرر، فلا توجد جزاءات مالية .

- في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، عند العدول عن الخطبة دون مبرر ،فإن الجزاءات هي(رد المهر/ رد الهدايا/ تعويض / كل ما سبق) اختر

●بينت شريعة الارثوذكس المقصود بالمبرر عند الحديث عن العدول عن الخطبة ..

●نصت شريعة الكاثوليك صراحة علي امكانية العدول عن الخطبة .

● الشريعة التي بينت معني المبرر عند العدول عن الخطبة هي(الارثوذكسية_ الكاثوليكية _البروتستانتية)

● قام مسيحي بخطبة مسيحية وتبين له أنها مريضة بالايدز(مرض قتال معد) فقرر العدول عن الخطبة ، فهنا نكون بصدد عدول بمبرر ..

●قام مسيحي بخطبة مسيحية وتبين له أنها علي علاقة آثمة بشاب اخر وأنها ليست بكر ، فقرر العدول عن الخطبة ، فهل يتعرض لجزاءات مالية...

● مبررات العدول عن الخطبة الواردة عند البروتستانت واردة علي سبيل الحصر...

● مبررات العدول عن الخطبة الواردة عند البروتستانت

ستمدد لتطبق عند الأرثوذكس والبروتستانت

● من وجهة نظر الفقه والقضاء فإن العدول عن الخطبة يجب أن يكون مقيد

● من وجهة نظر الفقه فإن المهر يجب أن يرد للخاطب عند العدول عن الخطبة في كل الأحوال حتي ولو كان عدوله بلا مبرر ، أما وفقا للأقباط الارثوذكس فلا يسترد المهر إذا كان عدوله بلا مبرر..

● الهدايا التي تقدم من أحد الخاطبين إلي الاخر تعد أمرا خاصا بالزواج ...

● في الفقه والقضاء الرأي السائد هو أن الهدايا التي تقدم من أحد الخاطبين إلي الاخر تأخذ حكم الهبات

● الشبكة تعد من قبيل الهدايا

● الشبكة تعد من قبيل الهدايا ولا يجوز للخاطب الذي عدل عن خطبته أن يستردها الا اذا

(قدم عذر مقبول لهذا الاسترداد / ألا يكون هناك مانع من الرجوع في الهبة كتصرف الموهوب له في الشئ الموهوب تصرف نهائي او هلاك الشئ الموهوب في يد الموهوب له/ كل ما سبق)

● في حالة العدول عن الخطبة دون مبرر في الشريعة المسيحية يلتزم الطرف الاخر بدفع تعويض ، علي أساس(المسئولية العقدية/ المسئولية التقصيرية/ المسئولية التقصيرية إذا صاحب هذا العدول فعل خاطئ مستقل عن العدول أصاب الطرف الاخر بضرر مادي أو أدبي) اختر

● السائد فقها وقضاء أن العدول عن الخطبة((دون مبرر))يعد مكونا لركن الخطأ في المسئولية التقصيرية دون شروط أخري..

● السائد فقها وقضاء أن العدول عن الخطبة يعد مكونا لركن الخطأ في المسئولية التقصيرية إذا صاحب هذا العدول فعل خاطئ(مستقل)عن العدول أصاب الطرف الاخر بضرر مادي أو أدبي .

● قام مسيحي بخطبة مسيحية ، وقام الخاطب بتجهيز المنزل بناء ع طلب خطيبته،، ثم عدلت المخطوبة عن الخطبة بلا مبرر ، فهنا المخطوبة أرتكب خطأ تقصيري موجب للتعويض لأنها أصابته بضرر مادي..

● اذا قام مسيحي بخطبة مسيحية ثم أتهمها في شرفها زورا ، فإن هذا الفعل موجب للتعويض لوجود ضرر معنوي ..

● إذا لم يصاحب العدول فعل خاطئ مستقل عنه ومسبب لضرر مادي أو أدبي، فلا تقوم المسئولية التقصيرية..

●رفض والد المخطوبة أن يهبها جزء من ماله ، فقرر الخاطب العدول عن الخطبة ، فنكون بصدد مسئولية تقصيرية

● اطالة أمد الخطبة ثم العدول عنها تجعلنا بصدد مسئولية تقصيرية..

● يمكن اجراء مقاصة بين دين التعويض ودين المهر والهدايا واجبة الرد متي قامت المسئولية التقصيرية.

● مسيحي خطب مسيحية ثم عدل بلا مبرر عن الخطبة وارتكب فعل خاطئ أصاب المخطوبة بضرر مادي أوأدبي، يلتزم بالتعويض ولكنه يمكنه عدم دفع التعويض مقابل عدم استرداده للمهر والهدايا واجبة الرد..

●●●●●●●●●

من ١٦٠ الي ٢٠٣

● الزواج سر مقدس عند جميع المذاهب المسيحية..

● الزواج سر مقدس عند البروتستانت..

- الشكل في عقد الزواج يتفق مع الشكل في العقود المدنية...

- يكفي لانعقاد الزواج أن يتم علي يد رجل دين ولو دون اتباع الطقوس الدينية...

- الزواج عند المسيحيين بمثابة عقد بمعني الكلمة .

- الزواج عند المسيحيين أقرب إلي فكرة النظام القانوني منها إلي العقد .

- القواعد المنظمة للزواج من شروط واثار وانهاء ، آمرة..

- الزواج عند المسيحيين(عقد / نظام قانوني)

- الأصل أن الزواج عند المسيحيين أبدي ..

- الزواج عند المسيحيين أبدي لا ينحل ،، دون أي استثناء.

- للزواج شروط (موضوعية/ شكلية/ كل ما سبق)

- الشروط الموضوعية للزواج هي (الرضا / انتفاء موانع الزواج / كل ما سبق)

- اختر: الرضا بالزواج شرط (موضوعي / شكلي) اختر

- الرضا بالزواج شرط عند كل المذاهب المسيحية ..

- لا يجوز زواج متحدي الجنس عند المسيحيين.

- الأصل أن يتم التعبير عن الارادة شفاهة..

- سن الزواج لكل من الرجل والمرأة المنتميان للمذهب الكاثوليكي يكون ١٦ للرجل و ١٤ للمرأة وهو ما أخذ به المشرع المصري...

- المشرع المصري فرق بين سن الزواج للمسلمين وسن الزواج لغير المسلمين...

- يجوز الزواج بين الرجل والمرأة إذا كان أحدهما مجنونا...
- قرر رجل أن يتزوج بامرأة فقال لها سأتزوجك بعد شهر فهل ينعقد الزواج؟
- قال لها سأتزوجك علي أن ينتهي عقد الزواج بعد شهر.....فهل ينعقد الزواج؟
- تزوج رجل بامرأة ثم قال لها بعد ذلك أنه كان يمزح فهل يحق له الطعن في الزواج بالصورية؟
- يجوز لمن يريد الزواج أن يوكل عنه اخر بحسب الأصل .
- الوكالة في الزواج جائزة علي سبيل الاستثناء .
- الوكالة في الزواج جائزة علي سبيل الاستثناء عند الكاثوليك...
- الوكالة في الزواج جائزة علي سبيل الاستثناء عند الكاثوليك بقيود
- عيوب الرضا في الزواج تطبق بنفس الصورة الموجودة في العقود الأخري ..
- من السهل علي القاضي استخلاص عيوب الرضا في عقد الزواج..
- تلعب الارادة دور كبير في مجال عقد الزواج..
- من المتصور أن نجد عيب الاستغلال في عقد الزواج..
- عيوب الرضا في الزواج هي الغلط والاكراه.
- في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، إذا أعتقد شخص أنه تزوج بامراة معينة ثم اتضح له أنه تزوج أختها وذلك لغش وقع فيه من الزوجة أو من غيرها ، فإن من حقه الطعن في الزواج علي أساس(الغلط/ التدليس / الاكراه)
- في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، يشترط في الغلط أن يصل إلي استعمال طرق احتيالية..
- في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، الغلط يكون في (الشخص / الصفة/ الشخص أو الصفة)

●هام...في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، الغلط في الصفة الذي يعيب الرضا يشمل صفات الزوج أو الزوجة.

● في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، الغلط في الصفة الخاصة بالزوجة الذي يعيب الرضا يشمل اي صفة..

●في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، الغلط في الصفة الخاصة بالزوجة الذي يعيب الرضا يشمل البكارة لسوء سلوكها ، والخلو من الحمل وذلك علي سبيل المثال..

●في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، تزوج رجل بامراة وتبين له أنها ليست بكرا فهل يحق له الطعن في الزواج علي أساس الغلط في الصفة؟ مع ملاحظة أنها فقدت بكارتها نتيجة حادث او نتيجة عملية جراحية....

●في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، تزوج رجل بامراة علي أساس انها طباخة ماهرة ثم تبين له أنها لا تجيد الطبخ فهل من حقه الطعن بالغلط ؟

● في شريعة الكاثوليك الغلط يكون في الشخص أو الصفة.

●في شريعة الكاثوليك تم التوسع في مفهوم الغلط في الصفة..

● في شريعة الكاثوليك يمكن أن نجد الغلط في الصفة متوفر في الزوج أو الزوجة.

●هام...في شريعة الكاثوليك تزوج رجل بامرأة بعد أن كذبت عليه وقالت له أنها تنجب ثم اتضح له أنها عقيم، فيحق له الطعن في الزواج ع أساس الغلط في صفة..

● تحدثت الشريعة الانجيلية عن الغلط...

● لم تتحدث الشريعة الانجيلية عن الغلط ، ومع ذلك نطبق عليها ذات القواعد التي تحدثت عن الغلط عند الكاثوليك..

● الاكراه الذي يعيب الرضا في الزواج هو الاكراه المادي..

● عند الكاثوليك ، اذا تزوج رجل بامرأة تحت تأثير نفوذ أبوه الأدبي واحتراما له ، فإن ذلك يعد من قبيل الاكراه الذي يعيب الرضا....

●عند الكاثوليك ، إذا تزوج رجل بامرأة تحت تأثير ضغط والده حيث هدده بحرمانه من الميراث إن لم يتزوجها ، فإن ذلك يعد من قبيل الاكراه الذي يعيب الرضا...

●عند الكاثوليك ، اذا غرر رجل بفتاة، ثم تزوج بها لما شعر بتأنيب الضمير ، فإن ذلك يعد من قبيل الاكراه الذي يعيب الرضا..

● عند الكاثوليك ، اذا اغتصب رجل امرأة ، فما كان من والد الفتاة إلا أن هدده بابلاغ الشرطة إن لم يتزوج بها ، فتزوج بها، فإن ذلك يعد من قبيل الاكراه الذي يعيب الرضا...

● عند الكاثوليك ، اذا هدد والد الفتاة رجل بالقتل إن لم يتزوج بنته ، فتزوجها ، فإن ذلك يعد من قبيل الاكراه الذي يعيب الرضا..

● لائحة الأقباط الأرثوذكس لم تفصل شروط الاكراه، فنرجع من ثم الي نظرية الاكراه في القانون المدني

● عند الكاثوليك خطف رجل لامراة بقصد حملها ع الزواج يعد قرينة علي الاكراه..

● عند الكاثوليك ، لو تزوج رجل بامرأة خطفها كي يتزوج بها ،فالزاوج يقع باطلا لعيب(الغلط / التدليس / الاكراه)اختر

●عند الكاثوليك ، لو خطف رجل امرأة ، ثم بعد ذلك تم تحريرها ، ثم تزوجت به طواعية فزواجها باطل...

● لم تتحدث شريعة الانجيليين عن الاكراه لذلك نطبق عليهم قواعد الكاثوليك

● يشترط موافقة ولي النفس علي الزواج متي كان أحد الزوجان أو كلاهما لم يبلغا سن معينة ، وذلك في ((كل)) المذاهب ..خطأ بل فقط وفقا للائحة الأقباط الارثوذكس وحدها....

● من المعروف أن سن الزواج عند الأقباط الأرثوذكس للرجل ١٨ وللمرأة ١٦ ، فاذا بلغ الرجل ١٨ والمرأة ١٦ فلا يجوز لهما الزواج الا بموافقة ولي النفس لأنهما لم يبلغا ٢١ ، لكن وفقا للقانون المصري يجوز لهما الزواج لأن سن انتهاء الولاية ع النفس ١٥...

●من المعروف أن سن الزواج عند الأقباط الأرثوذكس للرجل ١٨ وللمرأة ١٦ ، فاذا بلغ الرجل ١٨ والمرأة ١٦ جاز لهما الزواج دون موافقة ولي النفس وفقا للقانون المصري ...

● أشترطت شريعة الكاثوليك والانجيليين موافقة ولي النفس علي الزواج...

● عدم بلوغ السن لأحد الزوجين أو كلاهما يؤثر في شرط (الرضا) ، وكذلك زواج المجنون ، وكذلك الخطف..

●قرابة النسب تنقسم إلي قرابة مباشرة ، وقرابة غير مباشرة أي حواشي ..

- القرابة المباشرة تكون بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للاخر..

- لا يجوز للرجل في كافة المذاهب المسيحية أن يتزوج بأمه أو أم أمه او بنته أو بنت بنته لأنها قرابة مباشرة.

- لا يجوز للمرأة في كافة المذاهب المسيحية أن تتزوج بأبيها أو أب أب أو ابنها أو ابن ابن الخ...لأنها قرابة مباشرة..

- قرابة المصاهرة تسمي بقرابة الدم ..

- لايجوز للمرأة أن تتزوج من ابنها ولو جاء بطريق غير شرعي...

- تتفق المذاهب المسيحية حول عدم جواز الزواج من الاقارب قرابة مباشرة..

- تتفق المذاهب المسيحية حول عدم جواز الزواج من الاقراب قرابة حواشي أيا كانت الدرجة

- عند الأقباط الأرثوذكس يجوز للرجل الزواج من بنت عمه أو بنت عمته أو بنت خاله أو بنت خالته .

- عند الكاثوليك لا يجوز الزواج من الأقارب قرابة حواشي أيا كانت الدرجة..

- عند الكاثوليك لا يجوز للرجل أن يتزوج من بنت عمه أو من عمته أو بنت عمته، أو خالته أو بنت خالته.

- عند الكاثوليك يجوز للرجل أن يتزوج من خالته أو عمته أو من بنت خالته أو بنت خاله أو من بنت عمته أو من بنت عمه بناء علي تفسيح الرئيس الديني ،ولكن ذلك غير جائز في مصر ..

- عند الكاثوليك يجوز للرجل أن يتزوج من خالته أو عمته ويعد هذا الزواج صحيحا في مصر ...

- عند الكاثوليك إذا تزوج رجل بابنة عمه وكانت في نفس الوقت ابنة خالته ، فلابد من الحصول ع التفسيح لهما معا وليس لأحدهما....

- من موانع الزاوج وجود زواج (قائم / صحيح/ كل ما سبق)اختر

- تزوجت إمرأة برجل ، ثم مات هذه المرأة حقيقة ، أو فقدت ، وبعد مدة صدر حكم باعتبارها ميتة ، أو كانت المرأة من الأرثوذكس أو البروتستانت وطلقها زوجها بناء ع حكم قضائي، ففي كل هذه الأحوال يجوز للرجل أن يتزوج بأخري ..

● إذا كان هناك رجل متزوج من كيرستين ، ثم أدعت الزوجة أنه مصاب بعجز جنسي ، ونحن نعلم أن العجز الجنسي من موانع الزواج ، فلا يجوز عقد زواج اخر إلا بعد صدور حكم نهائي ببطلان الزواج..

●إذا تزوج رجل بأخته ، فمن حقه أن يعقد زواج اخر ولو لم يصدر حكم ببطلان الزواج .

● اذا كان الزواج القائم باطلا (أي غير صحيح) وسبب البطلان محل نزاع ، فلا يجوز عقد زواج اخر الا من تاريخ صدور حكم نهائي ببطلان الزواح..

● تزوج رجل بامرأة زواج قائم و صحيح ،ولكنه لم يدخل بها ، ثم تزوج بأخري ، فالزواج الثاني يقع صحيحا ...

● تزوج يهودي بيهودية ، ثم أعتنق اليهودي المسيحية الكاثوليكية ، فمن حقه أن يتزوج بمسيحية رغم زواجه من اليهودية ،وبمجرد زواجه الجديد ينحل الزواج الأول..

● تزوج يهودي بيهودية ، ثم أعتنق اليهودي المسيحية الكاثوليكية ، فمن حقه أن يتزوج بمسيحية رغم زواجه من اليهودية ،وبمجرد زواجه الجديد ينحل الزواج الأول

وذلك يسمي(الامتياز البولسي او امتياز الايمان/ الاكليل / الجبنيوت)

● تزوج مسلم بمسلمة ، فاعتنقت المسلمة للديانة المسيحية الكاثوليكية ، فمن حقها الزواج بغيره ويقع الزواج صحيحا ..

● توجد عدة عند لائحة الأقباط الأرثوذكس.

● عدة المرأة الأرثوذكسية عشرة شهور ..

● عدة المرأة الأرثوذكسية عشرة شهور في كل الأحوال.

●عدة المرأة الأرثوذكسية عشرة شهور ولو كانت حاملا..

● لا تلتزم المرأة الكاثوليكية والبروتستانتية بعدة في مصر باعتبار ان العدة غير موجودة في شريعتها..

●●عدة المرأة المسلمة الكاثوليكية والبروتستانتية في مصر هي اربعة اشهر وعشر ايام اذا توفي زوجها..

● عدة المرأة الكاثوليكية والبروتستانت هي نفس عدة المرأة المسلمة.

●احفظ المدد

- اختلاف الدين مانع من الزواج عند الأقباط الأرثوذكس والكاثوليك...

- عند الأقباط الأرثوذكس والكاثوليك لا يجوز للمسيحي الزواج بغير مسيحية ولا يجوز للمسيحية الزواج بغير المسيحي..

- عند البروتستانت ، اختلف الفقه حول اختلاف الدين هل مانع من الزواج أم لا..

- اختلاف المذهب مانع من الزواج عند كل المذاهب الثلاثة...

- اختلاف المذهب مانع من الزواج عند (الأرثوذكس / الكاثوليك/ البروتستانت) اختر

- اختلاف المذهب عند الكاثوليك ليس مانع من الزواج لكن بقيود ..

- اختلاف المذهب مانع من الزواج عند البروتستانت ..

- أحكام اختلاف الدين والملة كمانع من الزواج عند بعض المسيحيين لا يعمل بها في مصر...

- لا يجوز شرعا للأرثوذكس أن يتزوجوا من الكاثوليك أو البروتستانت ، لكن يجوز في مصر قانونا.

- لا يجوز شرعا ((عند أقباط الأرثوذكس والكاثوليك)) للمسيحي ان يتزوج بمسلمة ، لكن عمليا في مصر يجوز

- يجوز للمسيحي الزواج بمسلمة ..

- لو في زوجين مسيحيين، ودخلت الزوجة الاسلام ، فإن رفض الزوج الدخول في الاسلام ، وجب علي القاضي أن يفرق بينهما...

باقي الاسئلة في بوست تاني

الجزء الثاني...

دي مجموعة أسئلة بابل شيت ع منهج الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، والاجابات موجودة في ريكورد علي جروب التليجرام...

والأسئلة بعضها صح ام خطأ ، وبعضها اختر.

اعداد أحمد عنان .

- الجب والخصاء عجز جنسي نسبي.
- العنة النفسية عجز جنسي مطلق...
- العجز الجنسي مانع من الزواج عند بعض وليس كل المذاهب المسيحية...
- اختر... يشترط في العجز الجنسي المانع من الزواج أن يكون(سابقا ع الزواج / طارئا)
- تزوجت مسيحية ثم أصيب زوجها بعجز جنسي بعد الزواج ، فالزواج هنا باطل...
- أدعت زوجة أن زوجها مصاب بعجز جنسي ، فهنا نجد أن عبء الاثبات يقع ع الزوج ....
- العنة النفسية سهلة الاثبات ...
- اختر...بقاء المرأة بكرا بعد الزواج قرينة
(قاطعة / بسيطة) علي العجز الجنسي للزوج...
- قد تبقي المرأة بكرا بعد الزواج ومع ذلك قد يكون الزوج غير مصاب بعجز جنسي...
- زوال غشاء البكارة دليل قطعي علي القدرة الجنسية لدي الرجل...
- عدم الحمل دليل قطعي علي العجز الجنسي للرجل..
- يتم اثبات العجز الجنسي ب(الاقرار / الكشف الطبي)
- يكفي لاثبات العجز الجنسي اقرار الزوج او الزوجة..
- العقم من قبيل العجز الجنسي المانع من الزواج ..

● يعد باطلا زواج المرأة التي استأصلت المبايض أو الرجل الكبير في السن الذي لا ينجب ..

● اختر...العقم يؤدي الي بطلان الزواج (العجز الجنسي / كذب الزوجة علي زوجها بأن قالت انها تنجب مما يبطل الزواج لوقوع غلط) اختر

●●●●

● اقام رجل مسيحي أرثوذكسي قبطي أعزب علاقة غير مشروعة ، ثم أراد الزاوج بعد ذلك، فهذا الزواج يقع باطل لوجود مانع الزواج..

● اذا وقعت جريمة زنا من رجل مسيحي ارثوذكسي قبطي ، فهذا لوحده كافيا لمنع من اي زواج جديد والا وقع الزواج الجديد باطلا...

● في شريعة الأقباط الاثوذكس ، نجد انه في حالة ارتكاب أحد الزوجين جريمة الزنا ، فالمانع من الزواج ليس الزنا في حد ذاته بل المانع الفعلي هو الطلاق بسبب هذا الزنا...

●في شريعة الأقباط الاثوذكس ، أرتكب زوج جريمة الزنا ، ولكن زوجته سامحته ولم تطالب بالتطليق ، ثم توفت الزوجة ، فهنا من حق الزوج ان يتزوج ..

●أخذت شريعة الاقباط الارثوذكس بمانعي الزنا والقتل..

● أخذت شريعة الكاثوليك بمانعي الزنا والقتل..

● أخذت شريعة الكاثوليك بمانع(الزنا / القتل / كل ما سبق) اختر

●لم تأخذ شريعة البروتستانت بمانعي الزنا والقتل..

● قام رجل بقتل زوج من البروتستانت ، فاذا تزوج القاتل بزوجة القتيل ، وقع الزواج باطلا...

● عند الاقباط الارثوذكس والكاثوليك ، قام رجل بقتل زوج قتل عمد ، ثم تزوج القاتل بزوجة القتيل ، هنا وقع الزواج باطلا....

●عند الاقباط الارثوذكس والكاثوليك ، قام رجل بقتل زوج قتل خطأ ، ثم تزوج القاتل بزوجة القتيل ، هنا وقع الزواج باطلا. ...

●●●●●●

● الرهبنة وظيفة دينية...

- الإكليروس مصطلح يطلق علي (الخطبة/ الزواج/ الكهنة)

- يوجد عند البروتستانت بابا أو بطريرك..

- لا يوجد عند البروتستانت الا القس والشماس...

- الكهنوت مانع من الزواج في شريعة الكاثوليك فقط.

- الكهنوت مانع من الزواج في شريعة الكاثوليك سواء عند أصحاب الدرجات الكهنوتية(الكبري / الصغري/ كل ما سبق) اختر

- بطريرك الطائفة والمطران والأسقف من أصحاب الدرجات الكهنوتية الكبري عند الكاثوليك..

- عند الكاثوليك، اذا تزوج صحاب الدرجات الكهنوتية الكبري يؤدي ذلك الي(العزل من الكهنوت/ بطلان الزواج/ كل ما سبق)

- عند الكاثوليك ، أصحاب الدرجات الكهنوتية الصغري لا يجوز أن يكونوا متزوجين قبل رسامتهم...

- عند الكاثوليك ، أصحاب الدرجات الكهنوتية الصغري يجوز ان يكونوا متزوجين قبل رسامتهم شريطة ألا يتزوجوا في حالة وفاة الزوجة ، فإذا حدث الزواج (يقع صحيح + عزل من الكهنوت /يقع باطل +عزل من الكهنوت)

- عند الأقباط الارثوذكس والبروتستانت يعد الكهنوت مانع من الزواج ..

- عند الأقباط الارثوذكس اذا تزوج أصحاب الدرجات الكهنوتية الكبري ، فإن الزواج يقع صحيح لكن يتم العزل من الكهنوت ..

- عند الأقباط الارثوذكس اذا تزوج أصحاب الدرجات الكهنوتية الصغري يجوز ان يكونوا متزوجين قبل رسامتهم ، وأن يظلوا متزوجين اثناء شغل درجتهم ، لكن بشرط ألا يتزوجوا بعد وفاة الزوجة والإ فإن الزواج يقع باطلا +العزل...

- عند البروتستانت ، اذا تزوح قس او شماس ،وقع الزواح باطلا +عزل ...

- عند الاقباط الارثوذكس ، والبروتستانت، نجد الرهبنة مانع من الزواج...

- عند الكاثوليك، الرهبنة مانع من الزواج في حالة((النذر الرهباني المؤقت / النذر الرهباني الدائم / كل ما سبق) اختر

- عند الكاثوليك ، من أدي النذر الرهباني الدائم ، اذا تزوج وقع الزواج باطل + العزل .

- عند الكاثوليك ، من أدي النذر الرهباني المؤقت ، اذا تزوج (فالزواج صحيح لكنه يعزل / الزواج باطل ويعزل)

- عند الاقباط الارثوذكس ، اذا كانت المرأة تعلم ان من يتقدم لها مريض بمرض جسماني خطير ومع ذلك تزوجته منه ، فمن حقها المطالبة ببطلان الزواج ..

- عند الاقباط الارثوذكس ، اذا كانت المرأة لم تكن تعلم ان زوجها مريض بمرض جسماني خطير ثم حدث الزواج ثم علمت بعد ذلك بها المرض ، فمن حقها المطالبة ببطلان الزواج..

- عند الاقباط الارثوذكس ، اذا كانت المرأة لم تكن تعلم ان زوجها مريض بمرض جسماني خطير ثم حدث الزواج ثم علمت بعد ذلك بها المرض ، فرضيت بءلم فالزواج يقع صحيحا..

- السيلان والزهري مانع موقت للزواج .

- غياب الشكل الديني يبطل الزواج..

- لا يجوز الحكم ببطلان الزواج عند الكاثوليك.

- تزوج قبطي أرثوذكسي من قبطية أرثوذكسية في الخارج وكان قد أتم الشكل الديني ،، وعاد الي مصر ولم يتقدم خلال ٦ شهور من عودته الي مصر الي الرئيس الديني المختص لاتمام الاجراءات اللازمة طبقا لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الارثوذكسية ،فإن زواجه باطل....

- تزوج قبطي أرثوذكسي من قبطية أرثوذكسية في الخارج وكان قد أتم ((الشكل الديني)) ،، وعاد الي مصر ،فان التزامه هو وزوجته بالذهاب الي الكنيسة القبطية الارثوذكسية هو التزام(أدبي / قانوني) اختر

- القانون المصري يتطلب توثيق عقد الزواج في الجهات الرسمية بالدولة بشان زواج المصريين من(المسلمين/ المسيحيين / كل ما سبق) اختر

- العقد الذي يحرره الكاهن داخل الكنيسة يسمي بالعقد(المدني / الكنسي / كل ما سبق) اختر

- يتولي توثيق عقود الزواج للمصريين المسلمين المأذون، لدي محكمة الأسرة..

- يتولي توثيق عقود الزواج للمصريين غير المسلمين مختلفي الملة أو الطائفة ، مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري...

- يتولي توثيق عقود الزواج للمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة ، موثقون منتدبون...

- العقد المدني يغني عن الشكل الديني للزواج في المسيحية.

- التوثيق ليس شرطا لانعقاد الزواج ولا يترتب ع اغفاله البطلان ، بل هام في مجال الاثبات..

- يجوز للزوجة المسيحية ان ترفع دعوي للمطالبة بالمهر او النفقة او الميراث بناء ع عقد زواج كنسي..

- يمكن الاحتجاج بالعقد الكنسي لقبول دعاوي التطليق او الفسخ..

واللي يستفيد يدعو لوالدي بالرحمة والمغفرة...